



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** جمعية "حرية وتنمية-الرقاب" في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بشارع البيئة، الرقاب، 9170 - سيدي بوزيد.

#### من جهة،

**والمدّعي عليه:** رئيس بلدية الرقاب، الكائن عنوانه بمكانه بمقر البلدية شارع الجمهورية، الرقاب، 9170، سيدي بوزيد.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10 جانفي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 614 والمتضمّنة أنها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية الرقاب قصد الحصول على نسخة من قوائم رخص البناء الممنوحة من بلدية الرقاب وقرارات الهدم الصادرة عنها للفترة الممتدة من 01 جانفي 2008 إلى 15 نوفمبر 2018، غير أنّ الجهة المدّعي عليها لم تتح المعلومة بالشكل المطلوب، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها بنسخة من الوثيقة المذكورة بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه صلب أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية الرقاب بتاريخ 07 فيفري 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ البلدية قد سبق لها أنّ أجابت العارض على مطلبه مضيئة أنّ نشر قوائم رخص البناء وقرارات الهدم متضمنة لأسماء أفرادٍ ومحل سكناهم يخالف مبدأ حماية المعطيات الشخصية ولذلك فقد اكتفت بمدّ المدّعية بعدد رخص البناء وقرارات الهدم دون الإشارة إلى أصحابها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية الرقاب بتمكين العارضة من نسخة من قوائم إسمية لرخص البناء الممنوحة من بلدية الرقاب وقرارات الهدم الصادرة عنها للفترة الممتدة من 01 جانفي 2008 إلى 15 نوفمبر 2018، استناد إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس بلدية الرقاب بأنّه اكتفى بمد المدعية بعدد رخص البناء وقرارات الهدم للفترة الممتدة من 10 جانفي 2008 إلى 15 نوفمبر 2018 دون ذكر هوية المنتفعين ومقر سكناهم تطبيقا لمبدأ حماية المعطيات الشخصية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة وذلك طبقاً لما أقره ونظمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث اقتضى الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، أنه إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً.

وحيث أن تمكين العارضة من القائمة الإسمية للمنتفعين برخص البناء وقرارات الهدم التي تسندها البلدية، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّه لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك فإنّ حصول المدعية على نسخة من هذه الوثيقة، إنّما يدخل في باب تعزيز رقابة المجتمع المدني لعمل الجماعات المحلية ومدى حيادها في إسناد التراخيص وقرارات الهدم.

وحيث لئن تضمنت القوائم المطلوبة على أسماء أفرادٍ ومحل سكناهم، فإن تمكين العارضة من المعلومات المطلوبة من شأنه أن يساهم بصفة مباشرة وصریحة في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالعمل البلدي.



وحيث يتجه تأسيساً لما سبق بيانه، قبول الدعوى وإلزام الجهة المدعى عليها بتمكين العارضة من الوثائق المطلوبة.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية الرقاب بتمكين العارضة من نسخة ورقية من قائمة المنتفعين برخص بناء طيلة الفترة الممتدة من 01 جانفي 2008 إلى 15 نوفمبر 2018 وقائمة إسمية في الأشخاص المعنيين بقرارات الهدم الصادرة عن البلدية خلال نفس الفترة.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ومنى الدهان وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

